اخذ العين بسبب الرمية عقلا ام لا هذا اذا تعمد الجناية فان لم يتعمدها
فيوخذ من الجاني بحساب ما بقي من نورها بان يقال ما نقص من الرمية فيقال
النصف مثلا فعليه نصف الدية وعليه القياس واليه الاشارة بقوله
ص والا فحسابه ش اي حيث لم يأخذ عقلا والا فالدية كاملة كما ياتي في قوله وكذا
المجني عليها ان لم يأخذ عقلا فقوله والا الخ راجع لقوله او بكرمية وقوله فالقود
الخ راجع للجدري والرمية ولا يصح ان يكون معطوفا عليهما قبله وهو قوله ونوخذ
العين السليمة اي لمفهوم القود منه وبعبارة والاحسن لقوله فالقود مع
قوله وتوخذ العين الخ ولا لقوله ان تعمد لان الكلام فيه ولا لقوله والا فحسابه
مع قوله فيما ياتي وكذا المجني عليها ان لم يأخذ عقلا مع اخلاله بما هنا بالشرط
الاتي ص وان فقأ سالم عيني اعور فله القود او اخذ دية كاملة من ماله ش
يعني ان سالم العينين اذا فقأ عين اعور عمدا وهو الذي ذهب بصر احدى عينيه
بجناية او غيرها فان الخيار للمجني عليه ان شاء اقتص من الجاني مثل عينه وان شاء ترك
القصاص واخذ دية عينه وهي الف دينار على اهل الذهب فقوله سالم اي سالم
العين المماثلة لعين الاعور كانت الاخرى سليمة ام لا فيصدق بما اذا كان سالم
العينين او سالم المماثلة فقط وليس المراد انه سالم العينين ص وان فقأ اعور
من سالم مماثلته فله القصاص او دية ما ترك وغيرها فنصف دية فقط في
ماله ش يعني ان الاعور اذا فقأ من سالم العينين العين التي تماثل عينه
فلسالم العينين ان يقتص من الاعور او ياخذ دية ما ترك وهي عين الاعور الف
دينار على اهل الذهب وانما جعل التخيير هنا لعدم المساواة لان عين الاعور
فيها الدية كاملة بخلاف عين غير الاعور ففيها نصف الدية واذا فقأ الاعور
من سالم العينين العين التي لا تماثل عينه فانه يلزمه نصف الدية فقط وليس
له القصاص لانعدام المحل ص وان فقأ عيني السالم فالقود ونصف الدية ش
يعني ان الاعور اذا فقأ عيني السالم عمدا فانه يلزمه القود في العين المماثلة

ويلزمه ايضا نصف الدية في العين التي ليس له مثلها وسواء فقأ الاولى اولا
ام لا على المشهور وهذا كله تفصيل ص وان قلعت سن فثبتت فالقود وفي
الخطأ كدية الخطأ ش يعني انه من قلع سنا لشخص كبيرا اي عمدا فردها فثبتت
فانه يلزمه القود لان المقصود ان ينال من الجاني مثل ما فعل وخطأ فانه يأخذ فيها
العقل وهو خمس من الابل لان حكمها حينئذ كدية الخطأ في غيرها مما له عقل
مسمى كموضحة ونحوها يوخذ عقلها ثم تعود كما كانت قبل فلا يسقط
العقل ايضا فالحاصل ان المجني عليه ياخذ الدية في رد ثبتت وثبتت لم يرد الاخذ
شيئا فقوله وان قلعت سواء كبيرة وياتي ايضا وسن مضطربة جدا
وان ثبتت قبل اخذ عقلها اخذه وعليه فهو مع قوله وفي الخطأ كدية الخطأ
تكرار والمراد بالكبيرة انه بدليل ما ياتي في قوله وسن لصغير لم يثغر
وياتي حكم الصغير في قوله واستؤني بالصغير وسن الصغير للاياس كالقود
والا انتظر سنة وياتي انه خطأ ان يقول للاياس او مضي سنة كالقود
ص والاستيفاء للعاصب كالولاء ش يعني ان الاستيفاء في العاصب الذكر
فلا يدخل الزوج والاخ للام وترتيب العاصب هنا كترتيبه في باب
ميراث الولاء فيخص بالذكور الاقرب فالاقرب الا انه استثنى لما اقتضى
ان الاخوة وبنيهم مقدمون على الجد استثنى الاخوة بقوله ص الا الجد
والاخوة فسيان ش في القتل والعفو وباستثنائهم يعلم سقوط بنيهم
مع الجد لانهم لا كلام لهم مع ابائهم وهو منزلة ابائهم فلا كلام لهم معه
وانما قال كالارث لان المراد بالجد في باب الارث اعم وان علا وفي
باب الولاء الجد دنية فان لم يكن للمقتول عصبة لصلاة فان الامام ينظر
له وليس له العفو الا ان يكون القاتل والمقتول كافرين ثم يسلم القاتل ص
ويحلف الثلث وهل الا في العمد فكالاخ تاويلان ش يعني ان الجد يحلف ثلث
ايمان القسامة حيث كان يرث الثلث وهل يحلف الجد ثلث الايمان حيث

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)